تفريغ الدرس السابع والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: **(باب سجود السهو)**.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن المصنف -رحمه الله- تعالى بعدما أكمل باب صفة الصلاة أتبعه بابٍ ذكر فيه أركان وشروط الصلاة، فلما أكمل ذلك الباب أتبعه بهذا الباب الذي هو باب سجود السهو، كأنه يقول لك: إنني لمّا بينت لك صفة الصلاة ثم ذكرت لك وفصلت لك الركن عن غير الركن ناسب أن أذكر لك سجود السهو لأن الصلاة التي قدمت لك في كيفيتها قد يقع شيئًا فيها من الخلل الذي هو نسيان من زيادة أو نقصان أو شك فأتبعه بهذا الباب كي يكون مكملاً للبابين الذي قبله.

قال المصنف-رحمه الله-: باب سجود السهو، وهذا علمٌ مركب بين كلمتين: سجود وسهو، والسجود وهو معروف والسهو كأنه سبب هذا السجود، وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: إن **هذا الباب قائمٌ على خمسة أحاديث** وردت عن النبي ﷺ، وكلها ثابتةٌ في صحيحي البخاري ومسلم:

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

1- فجاء في "**صحيح البخاري**" و"**مسلم**" من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان حتى لا يسمع الأذان فإذا انتهي التأذين رجع ثم إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان فإذا انتهيت الإقامة رجع وجاء إلى أحدكم حتى يقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يعلم كم صلى»، فقال النبي ﷺ: «إذا وقع ذلك لأحدكم فليسجد سجدتي السهو»، هذا حديث أبي هريرة.

2- وجاء كذلك في "**الصحيحين**" من حديث كذلك أبي هريرة في حديث ذو اليدين أن النبي ﷺ صلى أحد صلاتي العشي. وهي إما الظهر أو العصر، فصلى النبي ﷺ الظهر أم العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى جذع نخلةٍ كان في المسجد فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «لم تقصر ولم أنسى»، ثم توجه إلى أبي بكرٍ وعمر فقالوا: يا رسول الله قد كان ذلك، فرد النبي ﷺ إلى مكانه وصلى ركعتين وسجد سجدتين.

3- والحديث الثالث حديث ابن بجينة كما في "**صحيح مسلم**" أن النبي ﷺ صلى العصر أربع ركعات من غير فاصل يعني لم يجلس للتشهد، فقام وأخبر بها فسجد سجدتي السهو.

4- والحديث الآخر حديث ابن مسعود كما في **"صحيح مسلم"** أن النبي ﷺ صلى العصر خمسة ركعات فقيل يا رسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: «لا»، فنبه أنه زاد ركعة فسجد سجدتين.

5- والحديث الآخر متفق عليه كذلك حديث أبي سعيد الخضري أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدري أصلى اثنتين أم ثلاثة، فليلغي الشك وليبني على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل السلام».

فهذه الأحاديث عليها مدار هذا الباب الذي هو باب سجود السهو، يقول الفقهاء الأحاديث هذه يستنبط منها أمرين اثنين:

الأمر الأول: هو أن الصلاة إذا وقعت بترقيعٍ أفضل وأجل عند الله من إنشاء صلاةٍ أخرى، فإن النبي ﷺ لمّا سهى في صلاته لم يلغ تلك الصلاة وينشأ صلاة جديدة بل رقعها، فدل على أن الصلاة المرقعة أفضل عند الله من صلاة جديدة، بل نص كثيرٌ من الفقهاء على أن من وقع في سهوٍ في صلاته، ثم قال: بما أنه وقع السهو أتركها وأصلي صلاة أخرى كاملة، أن هذا من البدع لأنه خالف أمر النبي ﷺ.

الأمر الثاني: وهو أننا إذا نظرنا إلى هذه الخمسة أحاديث نجد أنها تدور على أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ سجد للشك كما في حديث أبي سعيد وفي حديث أبي هريرة الأول، وسجد للسهو كما في الأحاديث الثلاثة.

فإذًا عندنا السجود لأمرين اثنين: سجودٌ للشك وسجودٌ للسهو، والسهو على قسمين: إما زيادةٌ وإما نقصان، والمصنف تكلم على هذه الثلاثة الأقسام وبدأ بالزيادة ثم بدأ النقص ثم ذكر الشك، ونحن سوف ننزل هذا الكلام على كلام المصنف.

(المتن)

قال: **(والسهو على ثلاثة اضرب: أحدها: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة).**

(الشرح)

الآن المصنف قسم السهو على ثلاثة ونحن قسمناه إلى قسمين وقلنا: السجود بشكلٍ عامٍ إما لسهوٍ وإما لشك، فإن الصلاة لا يقع فيها الخلال إلا من هذه الأمور، إما أن الإنسان يصلي ثم يشك هل أكمل الصلاة أو ما أكمل؟ هل سجد أو ما سجد؟ هل ركع أو ما ركع؟ وهذا يسمى الشك.

وإما أنه يجزم بأنه زاد أو أنه أنقص، وسوف نتكلم على هذه الثلاثة الحالات الفقهاء لمّا يتكلمون على سجود السهو يذكرونه في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: هي من في حكم من يسن سجود السهو؟

النقطة الثانية: هي أين مكان سجود السهو من الصلاة؟

النقطة الثالثة: هي في حكم وتفصيل سجود السهو.

ونحن سوف نتكلم على هذه المسائل الثلاث.

المصنف -رحمه الله- قال: أولًا: الزيادة في الصلاة، يقول الفقهاء: **الزيادة إذا وقعت في الصلاة فهي على قسمين:**

1- إما زيادة أقوالٍ.

2- وإما زيادة أفعال.

إذا كانت **الزيادة من جنس الأفعال فهي على قسمين:**

1- أما إن يكون الفعل من جنس الصلاة.

2- أو من غير جنس الصلاة.

الفعل الذي هو من جنس الصلاة كأن يزيد ركعة كأن يزيد سجدة كأن يزيد تشهد، فهذا قد زاد في الصلاة فعلاً إلا أن هذا الفعل من جنس الصلاة، فحكم هذه المسألة أنه إذا زاد في الصلاة فعلاً من جنسها وكانت زيادةٌ لها متعمدة فإن صلاته تبطل باتفاق كمن صلى الظهر أربعًا وزاد ركعةً وهو متعمدًا لها فإن صلاته باطلة والدليل على بطلان صلاته أن النبي ﷺ قال كما في الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو لم يصل كما صلى النبي ﷺ فقد خالف الأمر وارتكب النهي، والنهي يقصد الفساد خاصةً إذا كان في العبادات.

فإذًا عندنا الزيادة على قسمان: زيادة قولٍ أو زيادة فعل.

وزيادة الفعل على قسمين: إما أن يكون فعل من جنس الصلاة، وإما أن يكون من غير جنس الصلاة.

إذا كان الفعل من جنس الصلاة فإن زاده عمدًا بطلت به الصلاة، أما إذا زاده سهوًا فهنا يشرع سجود السهو لأن النبي ﷺ في **"صحيح مسلم"** قال: «إذا زاد أحدكم في الصلاة أو أنقص فليسجد سجدتين»، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: إذا كان الفعل الذي زيد في الصلاة من غير جنسها كأن يمشي. أو كأن يكثر في الحركة فهذه زيادة فعلٍ لكن ليست من جنس الصلاة، فهذه يقول فيها الفقهاء: إن كانت كثيرة بطلت بها الصلاة وإن كانت قليلة لم تبطل بها الصلاة ويستوي فيها العمد والسهو، فالزيادة إذا كانت من جنس الأفعال وهذه الأفعال ليست من جنس أفعال الصلاة ككثرة الحركة والمشي. والالتفات فإن هذا يفرق بين كثيرها وقليلها، فما كان كثيرًا فهو مبطلٌ للصلاة، وما كان قليلاً فهو ليس مبطلاً للصلاة ويستوي فيه العمد والسهو والدليل على ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ أمر بالطمأنينة في الصلاة وفي نفس الوقت النبي ﷺ كما في **"الصحيحين"** صلى وهو يحمل أُمامة وهي ابنة بنته، فكان يرفعها كلما قرأ و يضعها كلمها ركع أو سجد، فهذه حركةٌ من النبي ﷺ إلا أنها لم تكن بالحركة الكثيرة فلم تبطل بسببها الصلاة، وهذا هو القسم الأول من الزيادة وهو أن الزيادة إذا كانت من جنس الأفعال.

أما **الزيادة إذا كانت من جنس الأقوال فهي كذلك على قسمين:**

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

1- أقوالٌ تبطل بها الصلاة أو أقوالٌ تبطل بعمدها الصلاة.

2- وأقوالٌ لا تبطل بعمدها الصلاة.

فأما الأقوال التي تبطل بعمدها الصلاة فهي أمرين اثنين: وهو كلام البشر. والسلام، فهذه إذا جاء بها المصلي حالة كونه مصليًا وهو متعمدًا لها فإن صلاته باطلةٌ باتفاق، جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيءٌ من كلام البشر»، فقد نهى عن كلام البشر في الصلاة، فمن تكلم في صلاته وكان كلامه من جهة العمد فإن صلاته باطلة، أما إذا كان كلامه من جهة السهو فإنه يشرع في حقه سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ كما تقدم معنا الآن في حديث ذو اليدين لمّا سلم من ركعتين تكلم، لكن لم يكن تكلم عمد في الصلاة وإنما كان من باب السهو فشرع في حقه السهو.

أما **إذا كان الكلام لا يبطل عمده الصلاة فهو على قسمين:**

1- إما أن يكون كلامٌ مشروعٌ في غير محله.

2- وإما أن يكون كلام غير مشروع.

ما معنى كلام مشروع في غير محله؟ مثل قراءة القرآن فهو كلامٌ شرع في حالة كون الإنسان قائمًا، فمن قرأ القرآن وهو راكع أو هو ساجد فقد زاد قولًا في الصلاة، أو كأن يتشهد وهو قائم فهذه زيادة أقوالٍ مشروعة في الصلاة إلا أنها ليست في محلها فهذه كذلك يشرع فيها سجود السهو.

أما الكلام الذي هو غير مشروع وهو كإضافة الأذكار فإن هذه لا يشرع فيها السجود لأنه ثبت أن النبي ﷺ سمع الأعرابي لمّا قال: سمع الله لمن حمد حمدًا كثيرًا طيبًا مبارك فيه، فأقره النبي ﷺ ولم يأمره بالسجود.

هذه التفصيل ذكره الفقهاء في مسألة الزيادة في الصلاة، وننزل هذا الكلام على قول المصنف ونعيد شرحه إن شاء الله.

(المتن)

قال: **(أحدها: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة كركعةٍ أو ركنٍ، فتبطل الصلاة بعمده)**.

(الشرح)

هذا القسم الذي قلناه نحن القسم الأول فقد زاد فعلاً إلا أن هذا الفعل من جنس الصلاة ولكنه زاده عمدًا، فقال المصنف.

قال: **(أحدها: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة كركعةٍ أو ركنٍ، فتبطل الصلاة بعمده)**.

نعم وقلنا: تبطل الصلاة بعمده لأنه خالف النبي ﷺ حينما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(المتن)

قال: **(ويسجد لسهوه)**.

(الشرح)

ويسجد لسهوه فقد فرق بين العمد وبين السهو فالإنسان إذا صلى مثلاً الظهر خمسة ركعات فقد أضاف ركعةً لكن تلك الركعة أضافها من باب السهو فيشرع في حقه سجود السهو.

(المتن)

قال: **(وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال).**

(الشرح)

نعم بما أن هذه الركعة زائدة فإذًا هي غير مشروعة شرعًا، فإذا الإنسان قام في الركعة الخامسة ثم تذكر أنها الركعة الخامسة فلابد أن ينزل إلى التشهد ويلغي هذا الفعل ويلغي إتمامها.

(المتن)

قال: **(وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد).**

(الشرح)

الآن دخل في **المسألة الثانية** وهي إذا سلم من نقصٍ كأن يسلم من ركعتين أو يسلم من ثلاث في الصلاة الرباعية، فيلغي هذا السلام كأنه لم يقع ويأتي بالشيء الذي أنقصه من صلاته، إنسان كان يصلى الظهر وفي الركعة الثانية ظن بأن هذا التشهد هو الأخير، ثم أوقع سلامًا ثم تذكر بأن هذا السلام في الركعة الثانية فإنه يقوم من محله ويأتي بالركعتين ثم يسلم.

(المتن)

قال: **(وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بها بقي عليه منها ثم سجد، ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه).**

(الشرح)

وهذا الذي قلناه نحن إذا أضاف فعلاً وكان هذا الفعل ليس من جنس الصلاة، قلنا: يستوي العمد مع السهو ويفرق في الكثير والقليل، فإن كان قليلاً فهو مغفور وإن كان كثيرًا فهو بطل به الصلاة.

(المتن)

قال: **(فإن كان كثيرًا أبطلها وإن كان يسيرًا كفعل النبي ﷺ في حمله أُمامة وفتحه الباب لعائشة فلا بأس).**

(الشرح)

فلا بأس لأنه فعلٌ من غير جنس الصلاة إلا أنه قليل فتساهل الشرع في إتيانه.

(المتن)

قال: **(الضرب الثاني).**

(الشرح)

<u>الضرب الثاني</u> الذي هو القسمة التي قدمها المصنف وهو قال سجود السهو على ثلاثة، إما زيادة، وإما نقصان، وإما شك.

(المتن)

قال: **(النقص كنسيان واجبٍ).**

(الشرح)

الآن تكلمنا على مسألة الذي زاد في صلاته، فبقي لنا أن نتكلم على من أنقص في صلاته، **الذي أنقص في صلاته لا يخرج عن ثلاثة أحوال**:

1- إما أن ينقص ركن، 2- وإما أن ينقص واجب، 3- وإما أن ينقص رغيبةً أي سنةً.

وهذه المسألة اتفق فيها الفقهاء على من أنقص ركنًا وجب عليه أن يأتي به، وعلى أنه من أنقص واجبًا يشرع في حقه سجود السهو، وعلى أن من نسى رغيبةً لا شيء عليه.

فسجود السهو عندنا في النقص يشرع في الواجبات، لكن يقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة الشيء الذي نقص هل هو سنة أو هو واجب؟ فمثال: القنوت في صلاة الصبح، القنوت في صلاة الصبح عند الجمهور يعتبر سنة، لكن عند الإمام الشافعي يعتبر واجب، فمن نسي القنوت في صلاة الصبح على قول الإمام الشافعي يسجد له، أما على الجمهور فلا يسجد، فإذًا القاعدة هنا مضطردة الواجب يسجد له الركن يأتي به، الرغيبة لا حرج فيها، فالقاعدة هنا ثابتة ومنضبطة إلا أنه يختلف في الجزئيات هل هذه يصدق عليها واجبة أو يصدق عليها كونها سنة.

(المتن)

قال: **(الضرب الثاني: النقص كنسيان واجبٍ، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به)**.

(الشرح)

الآن المصنف ضرب مثال بالشيء الواجب كالتشهد الأوسط، والتشهد الأوسط نص المصنف على أنه واجب، والواجب إذا ترك عمدًا مثل ما تقدم معنا فإنه تبطل به الصلاة، أما إذا ترك سهوًا فيشرع في حقه سجود السهو، إنسان كان يصلي الظهر ثم لم يجلس للتشهد وقام، فقال المصنف: إذا لم يستتم قائم فإنه لابد أن يرجع لأنه لم ينتقل من الركن الثاني من أركان الصلاة، أما إذا استتم قائمًا وبدأ في القراءة لا يشرع له الرجوع وإنما يستمر في صلاته ويسجد سجود السهو.

(المتن)

قال: **(فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به)**.

(الشرح)

رجع فأتى به لأنه لم يستتم قائم ولم يدخل في الركن الذي يليه.

(المتن)

قال: **(وإن استتم قائما لم يرجع وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده)**.

(الشرح)

المصنف هنا بين لك بأن الركعة كل ركعة مستقلة، قال: الركعة الأولى لا تنقضي ما لم يقرأ يبدأ في قراء الركعة الثانية.

(المتن)

قال: **(وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده)**.

(الشرح)

الآن مثلاً إنسان كان يصلي صلاة الظهر في الركعة الأولى سجد سجدة واحدة ثم قام، لمّا قام قبل أن يبدأ في القراءة تذكر بأنه سجد سجدة واحدة فلابد أن يرجع، لكن إذا بدأ في القراءة لابد أن يستمر فيها وتلغى الركعة الأولى لأنها لم تكن ركعةً صحيحة.

(المتن)

قال: **(وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعاتٍ فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعةٌ ثم يأتي بثلاث ركعاتٍ)**.

(الشرح)

قبل أن ندخل في هذه المسألة الآن قلنا: بأن سجود السهو شرع للنقصان وإلى الزيادة، بقي أن نتكلم سجود السهو **من الذي يسجد سجود السهو؟ وأين**

يقع سجود السهو؟ وهذا الكلام كله الذي تكلمناه هو الأفعال التي يشرع بسببها سجود السهو، وتكلمنا عن هذه الأفعال، قلنا: هي إما زيادة أو نقصان، طيب إذا كانت زيادة أو نقصان وقلت لي: بأنني أنا أسجد سجود السهو، طيب أين أسجد هذا السجود؟ وهو مكان سجود السهو، وهذه المسألة وقع فيها الخلاف فلهذا نريد أن نفصل فيها وفيها نوع وفيها نوع من الدقة.

الخمسة أحاديث التي قدمناها التي عليها مدار سجود السهو اختلف الفقهاء في فهم هذه الأحاديث على ثلاثة مسالك:

1- **فمسلك ترجيح**، يعني رجح بعض الأحاديث على بعض.

2- **ومسلك الجمع** وفق بين هذه الأحاديث.

3- ومسلك جعل فيه **الجمع مع الترجيح**.

ما معنى هذا الكلام؟ الخمسة أحاديث هذه إذا نظرت إليها تجد أن النبي ﷺ سجد في بعضها قبل أن يسلم، وهو الذي يسميه الآن السجود القبلي وفي بعضها سجد بعدما سلم، فكيف تعامل الفقهاء مع هذه الأحاديث؟ ونبدأ بترتيب المذاهب ونذكر أقوالهم.

قال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: أنا أرجح قول أو حديث أبن مسعود، أن النبي ﷺ لمّا صلى العصر. أو الظهر خمسة ركعات سجد بعدما سلم، وأقول: كل سجودٍ للسهو عندي يقع بعد السلام.

فعلى مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- على أن الإنسان إذا زاد أو أنقص أو سهى في صلاته فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود، وقال: أنا حديث ابن مسعود أقوى من حديث الإسناد فأقدمه على الأحاديث الأخر.

إعادة، الآن عندنا هذه الأحاديث الخمسة فيها في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ سجد قبل أن يسلم وفي بعضها أن النبي ﷺ سجد بعدما سلم، **كيف الفقهاء تعاملوا مع هذه الأحاديث؟**

بعضهم رجح مثل أبي حنفية، أبي حنيفة -رحمه الله- قال: أنا عندي حديث ابن مسعود أقوى شيء في الباب، وحديث ابن مسعود نص على أن النبي ﷺ سجد بعد السلام، فأقول كل سهوٍ يقع في الصلاة فيكون السهو فيه بعد السلام.

جاء الإمام الشافعي -رحمه الله- وذهب نفس مسلك أبي حنيف ولكنه قوى حديث أبي سعيد الخدري، النبي ﷺ قال فيه: «ثم ليسجد سجدتين قبل السلام»، فقال الإمام الشافعي عندي سجود السهو مطلقًا قبل السلام سواء كان في نقصٍ أو كان في زيادة، وهذا مسلك الإمام الشافعي، وقوى حديث أبي سعيد الخدري.

مسلك الإمام مالك، كلاهما الآن مسلك الترجيح، يعني قوى بعض الأحاديث على بعض، جاء الإمام مالك -رحمه الله- وقال أو نظر في هذه الأحاديث، فوجد أن:

1- الأحاديث التي سجد النبي ﷺ قبل السلام كان سببها نقصان.

2- وأن الأحاديث التي سجد النبي ﷺ فيها بعد السلام كان بسبب الزيادة.

نضرب مثال: حديث ابن مسعود أليس النبي ﷺ صلى فيه خمسة ركعات؟ وبعد ذلك ماذا فعل؟ سجد بعد السلام، حديث ابن بجينة ألم يصلي النبي ﷺ العصر أربعة من غير جلوس للتشهد ولكنه سجد قبل السلام، حديث ذو اليدين صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر ركعتين وسلم ثم لمّا أخبر أضاف ركعتين وسجد بعد السلام.

فحديث بجينة وحديث أبي هريرة الذي فيه ذو اليدين سجد النبي ﷺ بعد السلام وكان أنقص في الصلاة، حديث ابن مسعود كان على العكس فجمع بين القولين وقال: أنا أقول: إذا كان السهو وقع بسبب النقص فأسجد قبل السلام، وما كان من زيادة أسجد بعد السلام، وقوى هذا المذهب بنوع من القياس.

وقال: إيقاع النقص في الصلاة يحتاج إلى دعمها لهذا أنا أسجد قبل أن أسلم لأنه إكمالًا للصلاة، أما إذا زدت في الصلاة فإن الصلاة كانت مكتملة لكن وقع شيء زيادة عليها فأؤخره بعد السلام، لأنه إذا سلمت قد تمت الصلاة فتكون السجدتين من باب إرغامًا للشيطان وهذا مسلك الإمام مالك.

الإمام أحمد -رحمه الله- قال: أنا أتبع الجمع مع الترجيح، فالجمع أقول: بأن المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام أسجد بعد السلام أما الموطن الأخرى المسكوت عنها فأقوي حديث أبي سعيد الخضري مثل ما فعل الشافعي، فالإمام أحمد عنده السجود مطلقًا قبل السلام إلا في المواطن التي رويت أن النبي ﷺ سجد بعد السلام، **وبذلك تخرج عندنا في المذاهب الأربعة أربعة أقوال:**

1- قولٌ يقول: بأن سجود السهو مطلقًا يكون بعد السلام وهو مذهب أبي حنيفة.
2- وقولٌ يقول: إن السجود مطلقًا في سجود السهو يكون قبل السلام وهو مذهب الشافعي.
3- ومذهبٌ جمع وقال: السجود إذا كان سبب النقص كان قبل السلام وإذا كان بالزيادة كان بعد السلام.
4- وقولٌ قال: السجود مطلقًا قبل السلام إلا في المواطن التي سجد النبي ﷺ فيها بعد السلام.

المحققين من أهل العلم يقولون: إن مذهب الإمام مالك أحظى وأرجح المذاهب هذه كلها؛ لأن فيه جمعًا لهذه الأدلة والقاعدة تقول: إن الجمع أولى من الترجيح، والقاعدة كذلك تقول: إن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وعلى مسلك الإمام مالك لا يكاد ينخرم القاعدة بأي حديث، أما إذا أخذت

مثلاً بقول الشافعي قولت: بأن السجود دائمًا قبل ستلم بأحاديث أن النبي ﷺ سجد بعد، وإذا أخذت بقول أبي حنيفة فإنك ستلزم بأحاديث أن النبي ﷺ سجد قبل ويكون الراجح والعلم عند الله أن مذهب مالك أقوى من حيث الدليل في هذه المسألة.

طيب إذا اتضحت لنا الآن الصورة في مكان وقوع سجود السهو وفي الأمور التي تشرع لها السجود من قولٍ أو فعلٍ زيادةٍ أو نقصان، فبقي معنا السؤال الثالث الذي طرحناه في البداية وهو من يشرع في حقه السجود؟ من يشرع في حقه هذا الكلام الذي هو سجود السهو؟.

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو هو سنةٌ من سنن الإمام والمنفرد، الإمام والمنفرد فإن الإمام إذا وقع في سهوٍ يشرع له السجود، المنفرد إذا وقع في سهوٍ يشرع في حقه السجود، من الذي خرج؟ خرج معنا المأموم فقد اتفق الفقهاء على أن المأموم إذا سهى فإن إمامه يحمل عليه سهوه ما لم يكن السهو في ركن من الأركان أما جميع السهوات مثلاً مأموم سجد ثلاثة سجدات فإنه لا يسجد سجود السهو لأن إمامه ضامن ويتحمل عليه.

مثلاً مأموم لم يسبح في الصلاة أو أنه لم يقرأ فإن إمامه يشرع أو أن إمامه يتحمل عليه هذا النقص أو هذا السهو، طيب إذا قلنا: بأن سجود السهو هو من حق الإمام ومن حق المنفرد، طيب الإمام إذا سجد للسهو اتفق الفقهاء أن

المأموم لابد أن يتابعه في سهوه، أو في سجوده عن السهو سواء أدرك المأموم ذلك النوع من السهو أو لم يدركه.

نضرب مثال: الإمام مثلاً صلى صلاة العصر. ولكنه لم يجلس للتشهد فهذا في حقه يجب عليه أن يسجد سجود السهو، جاء مأموم ودخل مع الإمام في الركعة الرابعة، هو في الركعة الرابعة هو ما فاته السهو الذي وقع فيه الإمام، فالإمام سوف إيش يفعل؟ سوف يسجد السهو والمأمور كذلك يؤمر بأن يسجد معه السهو وإن لم يكن أدرك السهو الذي وقع فيه الإمام، والدليل على ذلك على الاتفاق هو أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا».

طيب إذا قلنا هذا القول ما عندنا إشكال على مذهب الإمام الشافعي لأن الإمام يسجد دائماً قبل السلام، سيقع لنا الإشكال في مذهب أبي حنيفة وفي مذهب الإمام مالك لأنه قد يسجد بعد السلام، مثلاً أنت كنت تصلي مع إمام يعتقد مذهب أبي حنيفة على أن السجود دائماً يكون بعد السلام، فإذا سلم الإمام أنت ستضطر أن تقوم وتأتي بالشيء الذي فاتك، طيب هو يسجد فهل أنت تقوم أو تسجد؟ واضح صورة المسألة.

أعيدها: مثلاً: أنت صليت وراء إمام وهذا الإمام يعتقد بأن سجود السهو دائماً بعد السلام، وأنت فاتك الإمام بركعة أو ركعتين، إذا سلم الإمام أنت

ماذا تقوم؟ تقوم حتى تأتي بالشيء الذي فاتك طيب أنت لمّا تقوم الإمام ماذا يفعل؟ لابد أنه يسجد، هنا وقع الخلاف في ماذا يفعل المأموم؟.

الإمام مالك يقول: إذا الإمام قام إذا كان السجود قبلي يتابع فيه الإمام، لكن إذا كان السجود بعدي لا يتابع فيه الإمام وإنما يكمل ويأتي بسجود السهو بعدما يصلي أو بعدما يكمل النقص الذي فاته.

أبو حنيفة -رحمه الله- بالعكس يقول: لا؛ يسجد معه سجوده ثم يقوم ويكمل صلاته التي فاتت وبذلك نكون قد أكملنا الأسئلة الثلاث التي طرحناها في البداية.

بقيت مسألة الآن ذكرها المصنف نتكلم عليها ثم نرجئ الشك إلى الدرس القادم.

(المتن)

قال: **(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعاتٍ فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعةٌ ثم يأتي بثلاث ركعاتٍ)**.

(الشرح)

نعم الآن المصنف ذكر لنا صورة وهي أن **إنسان نسي أربع سجدات من أربع ركعات** يعني في كل ركعة سجد سجدة واحدة، كيف يكون العمل؟ فقال المصنف: بما أن نحن قلنا: أن الركعة ما لم يشرع في القراءة يمكن تداركها، لكن هذا ما يمكن تداركه، فإذاً الركعة الأولى باطلة والركعة الثانية باطلة والركعة

الثالثة باطلة، بقيت الركعة الرابعة فيلزم بأن يجد سجدة فتنجبر الركعة الرابع ثم يأتي ويصلي ثلاثة ركعات بعد ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك بل هو مذهب الجمهور، الإمام أحمد وأبو حنيفة والإمام الشافعي يخالف في هذه المسألة.

الإمام الشافعي في هذه المسألة كيف يقول؟ يقول: بأن ركعة ناقصة من سجود وهذه من سجود وهذه من سجود وهذه من سجود، هذه لمّا سجد السجود هنا انظم إلى الركعة الأولى وهذه انضم إلى الركعة فتصح له ركعتان وتبطل له ركعتان فيأتي بركعتين اثنين، وإن كان مذهب الإمام أحمد أو مذهب الجمهور هنا أقوى، لأن الركعة إذا لم تستتم وبدأ الإمام في القراءة أو بدأت في القراءة في الركعة الثانية فلابد أن تلغي الركعة الأولى لأنه لم يعتد بها لأنها جاءت ركعةٌ ناقصة.

أعيد: الآن عندنا مسألة ذكرها المصنف هي أن **إنسان نسي أربع سجدات من أربع ركعات**، فقال المصنف: بما أن الركعة الأولى كانت ناقصة، وبدأ في القراءة في الركعة الثانية فإن الركعة الأولى باطلة، فالأولى باطلة لأنه بدأ في القراءة في الركعة الثانية، والثانية باطلة لأنه بدأ في قراءة الركعة الثالثة، والثالثة باطلة لأنه بدأ في قراءة الركع الرابعة، الركعة الرابعة جاءت ركعة لكنها ناقصة، فماذا في حقه يفعل؟ يسجد حتى يكمل الركعة الرابعة، إذا أكمل الركعة الرابعة كانت في حقه الأولى فليزم أن يأتي بثلاثة ركعات ثم يسجد، طيب هنا ماذا

يسجد؟ إذا قلنا بأن القول الراجح هو مذهب الإمام مالك ماذا يسجد سجود قبلي أو بعدي؟.

الطالب: قبلي.

الشيخ: طيب ليش يسجد قبلي؟

الطالب: لأنه أنقص في الصلاة.

الشيخ: طيب من يخالفه؟

الطالب: يسجد بعدي.

الشيخ: ليش؟

الطالب:. . .

الشيخ: نحن ما قلنا أن المصلي إذا زاد في الصلاة ماذا يفعل؟ يسجد بعد، وإذا أنقص يسجد قبل، طيب هذا الآن الثلاثة ركعات لمّا تلغى هي تعتبر زيادة، فإذًا لابد أن يسجد بعد السلام لأنه زاد ركعاتٌ فاسدة والقاعدة هذه إذا مشت معك تنضبط بسرعة بس تحتاج إلى شوية تركيز.

كل زيادةً وقعت معك في الصلاة اسجد لها بعد أن تسلم وكل نقصٍ لكن هذا النقص ليس بسنة لأن السنة لا سجود فيها، وليس بركن لأن الركن تلزم بالإتيان به وكان من الواجبات فإنه يشرع لك أن تسجد قبل، هذا قول الجمهور.

قول الإمام الشافعي، الإمام الشافعي عندك أنت سجدت أربع ركعات ولكن كل ركعة و قع فيها خلل، يقول الإمام الشافعي: الركعة الأولى ينقصها سجدة، لمّا ركعت الركعة الأولى كل الذي فعلته لم يستقم لأنه يهدر وأنت سجدت سجدة واحدة في الركعة الثانية فتضم إلى الأولى فصارت ركعة واحدة، كذلك الثالثة جاءت ناقصة والرابعة ناقصة فتهدر الرابعة وتضم إلى الثالثة فعند الشافعي يكون صلى ركعتين فيضيف ركعتين ثم يسجد على قول الإمام الشافعي يسجد قبلي لأن الإمام الشافعي عنده السجود مطلقًا قبل الصلاة، ونكون بذلك قد أكملنا السجود إذا كان بسبب السهو سواء نقص أو زيادة، يبقى معنا السجود بسبب الشك نرجئه إن شاء الله تعالى في الدرس القادم وفي هذا القدر كافية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.